

بوضع على اجازة وله كما لو باسره بنفسه ولا يصح بيعه بغيره
 لو مات وانا او مكا وتوفقه لو قيل مكره فان اسلم نفسه وان مات او طوق
 او قتل لا خلاصا له ولا يصح بيعه بغيره ولو باسره بغيره او سرقها
 تمام في البيع الفاسد ومحرم خلاصه لا يصح منه وان ابيع منه الموكل
 بما رخص النبي كما قدمنا في نفسه في ذكره لو قيل فقال **بكل ما يملك**
 اذ لم يره الوكيل بغيره ولو رخص الموكل **بشخصه** لنفسه فمحل الخصومة فلا اقل يصح خصومة من
 اذ عدا بغيره في الكلام الذي
 حقه العبادة برضا المصم وجوزاه بلا رضاه وبه قاله الملاكه وعليه
 نعوذ بالله من الله ونميره واختاره العتائيه وصح في النية والاختار
 للفقهاء لغرضه للملك ودر الا ان يكون الموكل مريض لا يمكن حصوله
 مجلسه كما حكم بقتله من كان واعيا بامده سفرا ومريه له وكيف
 قوله ان اريد السفر ايم كماله **او محذرة** في مخالط الرجال كما سرق
 كما ايضا او نكسا وانما بالسجدة اذ لم يرضه الطالب بالثريد
 او محذرة من غير ذلك هذه الخصومة فلو سلمت بعد اذ
 بجان الا يحسن الدعوى خائفة لا يكون من الاعتبار ان كان الموكل
 سري بها خاص من دونه بل الشريف وغيره سواء **جدد قوله الرجوع**
 منه الرضا قبل سماع الحاكم العمومي بعدة نفسه ولو اختلفا في كونها
 قدسها ان من بيات الا سراق قال ليعقل لها مطلقا ولو شيا في نيل
 امينه ليجلوا مع شاهدين بحد فاهم المصم وان منه الواسط فان
 لها لو بكر وان هي من الواسط فلان في الوجهين عملا بالظاهر
 ببارية وهي في انقائها باستماع الواسط ولو لم يرضه بغيره من
 المجلس وخصومه لا بد من ارضاه اي ذلك العقد ان الوكيل يبيع
 واجازة وخصمه من امر يبيع به ما دام حيا ولو غابا ان يبيع ان يبيع
 يجوز التبرع ببيع وقبضه وقبض من ورجوعه عند السجدة وخصومه

في عيب المفضل بين حصوله وكلفه ونسبه لانه العاقبة حقيقة وحكا كان
 الجوهرة لو حصل فللمرأة على اخذ النكاح العاقبة في جميع الاثار ولو اضاحت
 العفة التي الموكل تسلم الحقوق بما لو كمل انفا قاي ابن ملان فليحفظ من قوله لا بد
 فبما فيه ولذا قال ابن الكمال يتكفي بالاضافة الى نفسه **فانهم وكسوف**
 الموكل عدم نكاح المحمود به اي بالوكيل لغو باطل جوهره وان ملك بيت يملك
 ابنته في الاصح فلا يصح قرايب الوكيل بسلمه لا يفسد نكاح زوجته به ولكن
 بقا نكاحه على الموكل لو اسلمه من قبله قريب موكله وان وجهه لانه الوجه للموت
 والفساد والمدن المستغنى وفي كل عقد لا بد من اضافة التي موكله يعني في
 عين الاضافة التي موكله حتى لو اضاها الى نفسه لا يبيع ابن كمال نكاحه ولو سلمه
 عندهم عند او عن النكاح وتمت على ما لا يكاتبه وهبه ونكحها واغارة به
 فابداع ورهن وامراض وسركة ومضاربة **تعليق بموكله** لا به كونها
 مستورا محضا حتى لو اضاها لنفسه وفيه النكاح له مكان كمال الرسول فلا يملك
 عليه في النكاح بغيره وسلم للمزوجة والمستتر في الايمان وهو النكاح الموكل وان
 كفي له مع وقوع النبي السوكل استحسانا **ولا يملكه الوكيل انما يقدم الفاء**
 نعم بقية المقاصد لو كان له وحده ويضمنه موكله بخلاف وكيله بغيره في عيني
وكسوف في سلكه الوكيل **عبد عاقبة** لا دين عليه **بمؤكلا** فلا يملكه ويقتضى في قوله ولو
 قبضه مع استئمانا حاله بكن عليه دين لغرضه ان يبيع **بيع** الوكيل بالاشارة
 بالهلال والرسالة من والوكيل بقبضه القبض صحيح **باب الوكيل بالبيع في النكاح**
 انما انعمت او علمت او جهلت حاله يسيرا وهي جهالة النوع كذا يصح تحت وان
 فاحشة وهي جهالة الجنس كذا به بطلت وان سفسطة كعبد فان بيت البنوة العنة
 كثر في محتمو الا لا وكلمة بسواك هروي او فوس او يملك مع ما يتجمل حال الامر
 زنتي في راجعه **فان لم يبيع** فالا انه من القسم العمل في بسواك دارا وبعد جازان
 الموكل انما يخصص نوعا او جارا **او يبيع** كجسي راد في انبوا راد في كذا فقيل **الا**

كتبه

بين

لو

وكفا

في